

في عود الدين والاعادة الى ذمة الجليل فالعصم يسبح الحوالة ويعد الدين كالمشترى او اذ وجد
عيبا فقال بعضهم بنسخ الحوالة ويعود الدين كالمبيع اذا عكس قبل القبض وقال بعضهم في الوتر
بنسخ ويعود في الحوالة بنسخ ويعد فاخرنا الكلام في مطابقة الجليل بقضائه الدين لان الحوالة
الى هذا لفظ العالم في طريقة الخلاق وجه قول الشافعي ان البراءة حصلت مطلقة عقيدة الرجوع على الجليل
عند التوي من غير عوض فلا يعود الى ذمة الجليل بالتوي لان الفرض من الحوالة في جانب الجليل
ذمته عن شغل الدين فاذا حصل فمراغ ذمته بالنقل الى ذمة اخرى لا يعود الى ذمة الجليل الا
جديد خلافا لما لو صلح على عيش ذمته قبل التسليم يعود الدين لان البراءة ما ثبتت مطلقة الا
فاذا لم يسلم له البعض فليس ما روي صحى ما في كتبهم كلاسرار وغيره وعرضا ابن عباس
رضي الله عنه انه قال اذا توى المالك على الجليل عليه عاد الدين على الجليل كما كان ولا توى على
مسلم وذكر محمد في الاصل عن شرح مثل ذلك ولم يعرف مخالف محل الاجماع ولان الدين
بطرف الانتعالي يحصل الاستيفاء لا بطرف الاستقاط وهذا لان المقصود من الحوالة التوصل الى
لا حرد التوصل من ذمة الى ذمة لان الدين لا يتاخر في حق نسيان الرجوع فان اوجبه كان
في ذمة الجليل واما متوقف الدين في حق الاداء من مالكون الذمة الثابتة اسرع الى الاداء على ما
المقصود التوصل الى الاستيفاء وفات ذمته للجملة ولان مطالبة الجليل بقضائه دينه يعود الى
او بالاعادة من غير تعيين الطريق فيسأل على المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا او مات المبيع قبل
علمه بنيت له حق مطالبة الجليل بقضائه الدين لثبات حقه بلا رضاه لانه ما روي بقول الحوالة الا
الرضى فاذا فات هذا الفرض لم يثبت له حق مطالبة الجليل بقضائه الدين ابا منسوخ الحوالة او بالاس
بوي الى الاضرار او نسيانهم حقه فلا يجوز ذلك فالواضح يستقطه المطالبة بالدين
مكلفت فوجب ان لا يعود بالتعهد كالمشترى لان المقاس صحيح لان في الاصل استقطه
من غير عوض فاذا تم الاستقاط لم يعد الدين وفي الفرض استقطه بعوض استغاه فاذا لم يسلم الموضع
في الدين وينتفع ما قالوا ما لو استاجر منه دارا بدينه ثم هلك الدار وماه صالح اجنبيا على ما قاله
يسقط بالدين وبدل ثمره استحق المصالح عليه من بدل المدي رجح بالدعوى والمعنى في الاصل انه براءة
لبراءة نقل حلقان الفرض فان تقررنا قالوا اومات الجليل والمخارعة منفسلين لا يرجح فكذلك ايضا نحن بين قلنا
لان لم يثبت له الرجوع الا انه سقطت المطالبة به ولذا قلنا ظهر لاحدهما مال اخذه كما في القيل والكل
اذا ما تاغلبين يسقط الثالثة ثم لا يدل على المطالبة لا يثبت حال حيوة المورثه وانما حال المورث
كالمقبوض لم يحن الحوالة واذا مات الجليل مغنسا لا يكون الحوالة اسوة للبراءة فاذا كان كالمقبوض لا يرجع
قلنا ليس بالمقبوض اذ لو كان كالمقبوض لم يحن على ان ليس بالمقبوض وقولهم لو لم يكن كالمقبوض كان
مجرد ان مشتري من الحوالة عليه فلما لم يحن على ان ليس بالمقبوض وقولهم لو لم يكن كالمقبوض كان
دينا بعد ان يصح لان انا بواقي انما قالوا اذا كان التصديقه المعاصرة فاما اذا لم يكن التصديقه المعاصرة
لاولى اليه كالمقبوض واما الصروف السلم فحجة لنا لان لو كان كالمقبوض لم يحن ان ينفردا عن المجلس فانه
لو احوال بدل العرف او اسما مال السلم فان تقررنا من غير قبض يفسد العقد ولو كانت الحوالة بقضائه
هذا ان تقررنا بعد القبض ولا يفسد العقد حينئذ فاما اذا مات الجليل ولا مال له سوى ما على الجليل عليه
فان المقتضى المحتمل لا يصير اسوة للبراءة فلا نسلم ذلك الا ترى انما قال في الجامع الكبير ولان الجليل

ان يؤول سنة ضمانات الجليل وعليه دين آخر سوى دين الحوالة ينضم ذمته على الجليل بين الحوالة وبين
البراءة بالتحقق لان هذا مال الجليل ولم يصير الحوالة ملكا للجامل لان تسليم الدين من غير من عليه الدين
لا يتصور لكن يتعلق به حق الجامل لا يلا يصير الحوالة اخص به بالم يثبت الدين بل يلا العبد المادون
اذا كان عليه دين يتعلق حق صاحب الدين بقرنته وكسب ثم لا يوجب بعد ذلك دين اخر كما في ذمته
وكسب بين الكل بالمخصص والباقي يفرق في طريقة الخلاق قوله حثيفة سلامة حقة يعرضان البراءة
وان كانت مطلقة لفظا متبينة معنى بولاله العادة بسلامة الحق قوله اذ هو المقصود اذ هو المقصود
الى المحتمل له سالما هو المقصود من الحوالة لثبوت اى لغوات المقصود قوله لانه قابل للنسخ اى لثبات
عقد الحوالة قابل للنسخ لانها لو تفسخا عقد الحوالة بنسخه ولو لم يكن قابلا للنسخ لما انسخ
فصار كرجوع في البيع يعنى ان المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا رجح بقضائه الجليل
ان لم يشترط الرجوع في البيع لان سلامة المبيع مقصود مستحق بالمبيع فلما توى رجح فكذلك
هنا لما حصل التوي فأت المقصود وهو سلامة الحق رجح بالدين على الجليل قوله والثى عند
ان حثيفة رجح الله احد الامرين وهو اما ان يحن الحوالة ويحل ولا يحنه له او صوت منفسلا بهقال
الدورى من حثيفة وتامه بينه وقاله ان ذمته رجح ثالث وهو ان يحن الحوالة بالاسم حال حيوته
قال الامام السبكي ذمته في شرح الهادي التوى على حثيفة رضى الله عنه ووجهه من
اخرها ان يحن الحوالة عليه منفسلا ولا يحنه الا ما يحنه ولا يحنه الا ما يحنه على الجليل عليه
والثاني ان يحن الحوالة عليه الجليل له ولم يكن للحوالة ولا للجليل عليه رضى الله عنه
وعاد المال الى الجليل ولا يكون التوى حثيفة غير هذين الوجهين وعندهما التوى على ثلثة اوجه
وجهان ما ذكرنا وجه ثالث وهو ان يحن الحوالة عليه بالاسم كذا في شرح الهادي اما اذا وجد
المال وحلف لانه لا يقدر على مطالبة بعد البيع لعدم البيعة فقد توى الحق وكذا اذا ماتت
منفسلا لانه لم يبق ذمة يتعلق بها الحق ولا تركة تسقط الحق على الجليل بنيت للحوالة
الرجوع على الجليل لان براءة الجليل كانت براءة تعقل واستيفاء لبراءة استقطا فلها عقد
الاستيفاء وجب الرجوع واما تلبس القاضى باليهود حال حوالة الجليل فذلك بناء على ان
تلبس القاضى هل يقع له لا ويحتمل لا يرى ذلك دهايا بان ذلك لانه محرز عن استيفاء
حقه فصار ركوت الجليل عليه ولا حثيفة انه عجز يتوهم ارتفاع حدود المال لان مال الله غادر
دراج فلا يعود على الجليل كما قبل التلبس بخلاف الموت فانه محرز لا يتوهم ارتفاعه قال في الفتاوى
الصوفى المختار عليه اذا وجد حلف على ذلك ولا يحنه الجليل يرجع على الاصيل في ظاهر الرواية
ودى محمد عن اى حثيفة في غير رواية الاصول ان لا يرجع ذكره شيخ الاسلام خوارجا في الحوالة
نقال توى السقى بوى اذا تلف مقصود غير مقصود وهو توى تارى كذا في المحصورة
قوله اما ان يحن الحوالة عليه قوله ولا يحنه له اى حثيفة الحوالة وهو المحتمل او الجليل قوله
بانه لا يحن الرجل انلا سقا اذا قل مال وهو منفسل وهى كلمة عربية كذا في الجمهرة وقال
في الجمل افسس الرجل اذا صار ذانلوس بعتق اى كان ذاراهم وقال في تنقيح الديوان
نفس القاضى فلان اذا نادى انه افسس قوله لان مال الله غادر وراج يعنى يذهب ويجنى
وتختلف حاله بينه في الصباح والمساء من الترابى الغضا وبالعكس فلما كان حكم الجليل كذلك

Copy

